

## ملحق تعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتعليم الخاص

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 أوت 1987، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و 8 سبتمبر 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

## تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول : تتّح الفصول 5 و 15 و 24 و 31 و 49 و 50 و 51 و 54 من**

الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

### الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتماه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

يعترف المؤجّر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مؤّدة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكّدة التي يتفق عليها الطرفين، تتمّ المقابلة فورا. ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضي من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي.

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثّق لنقابة المؤسسة إذا توقّرت لديه الإمكانيات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة.

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو ستّورات تلتصق بها المعلّقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجّر في وضعية إلحاق، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعدّر ذلك فيدونه. ولكن في صورة

وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا، تكون له الأولوية ليعين فيه.

كلما اعتزم المؤجر طرد نائب نقابي عن العمل منتخب من طرف العملة فإنه يتعين إعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا ولا يتم الطرد إلا بعد أخذ رأي متفقد الشغل. وفي صورة ارتكاب خطأ فادح من طرف النائب النقابي، فلرئيس المؤسسة إمكانية توقيف المعني بالأمر حالا في انتظار اتخاذ القرار المناسب بشأنه في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ الإيقاف عن العمل.

### الفصل 15 (جديد) : إسناد الأعداد، التدرج والترقية

تنقح الفقرة الأولى من الأحكام المتعلقة بالترقية (الفقرة ج) كما يلي :

«ج - الترقية :

تتمثل الترقية في الارتقاء من رتبة إلى رتبة تفوقها مباشرة في الاختصاص وذلك في حدود الشغورات التي تحصل بالمؤسسة التي يعمل بها العون. وتكون مرتبطة بالقيمة المهنية مع اعتبار العناصر التالية :

- مدة الممارسة العملية للمهنة،

- التربصات التكوينية والتأهيل المهني،

- الشهادات المتحصل عليها،

- مدة الأقدمية في المؤسسة،

- الأعداد المتحصل عليها،

- الأعباء العائلية.»

ينقح طالع الفقرة الثانية من الأحكام المتعلقة بالترقية (الفقرة ج) كما يلي :

«وفي صورة عدم وجود شغورات، تمنح ترقية في الرتبة ضمن نفس الصنف كما

يلي :»

تضاف الفقرتان التاليتان بآخر هذا الفصل :

«كل ترقية تسند في حالة عدم وجود شغور تلزم صاحبها بالاستمرار في أداء نفس وظيفته الأصلية التي انتدب من أجلها.

إن الأعران المنتمين إلى الصنف الخامس من جدول التصنيف المهني للمعمال (الملحق عدد 1) والذين تتوفر فيهم شروط الانتفاع بترقية، يقع تمتعهم بدرجتين من سلم الأجور المرتبين به وذلك في صورة انعدام الشغور.»

### الفصل 24 (جديد) : التغيب

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«على أن أجل الإعلام لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة بالنسبة للمدرسين.»

### الفصل 31 (جديد) : عطلة الولادة

تنقح الفقرة (ب) من هذا الفصل كما يلي :

«ب) إذا كانت المرأة ترضع طفلها، وكلما كانت مطالبة بتأدية خمس ساعات عمل على الأقل في اليوم الواحد فإنها تتمتع طيلة سنة بداية من يوم الوضع بفترتي راحة تدوم كل واحدة منهما ثلاثين دقيقة أثناء فترات العمل حتى تتمكن من إرضاع طفلها، وتكون الأولى أثناء حصة العمل الصباحية والثانية أثناء فترة بعد الظهر، وفي أوقات يتم الاتفاق عليها بين العاملة المعنية وصاحب العمل ويمكن ضم الفترتين في حصة واحدة.»

#### الفصل 49 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين

تعديل مقادير منحة النقل المسندة للأعوان الإداريين لتصبح كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2002	أول جويلية 2003	أول جويلية 2004
راقن ناسخ	د 16,500	د 17,500	د 19,000
مستكتب	د 16,500	د 17,500	د 19,000
محتسب مساعد	د 16,500	د 17,500	د 19,000
راقن كاتب	د 22,000	د 23,000	د 24,500
مقتصد مساعد	د 22,000	د 23,000	د 24,500
محتسب	د 26,000	د 27,000	د 28,500
كاتب إدارة	د 26,000	د 27,000	د 28,500
مقتصد رتبة ثالثة	د 26,000	د 27,000	د 28,500
مقتصد رتبة ثانية	د 32,000	د 33,000	د 34,500
مقتصد رتبة أولى	د 37,500	د 38,500	د 40,000

**ملاحظة :** تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

#### الفصل 50 (جديد) : المنح المسندة للقيمين

تعديل مقادير منحة النقل المسندة للقيمين كما يلي :

الرتبة	منحة النقل		
	أول جويلية 2002	أول جويلية 2003	أول جويلية 2004
قيم رتبة ثانية	د 22,000	د 23,000	د 24,500
قيم رتبة أولى	د 26,000	د 27,000	د 28,500
قيم عام	د 40,500	د 41,500	د 43,000

**ملاحظة :** تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

#### الفصل 51 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة

تعديل مقادير منحة النقل والمنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

الرتبة	منحة النقل			المنحة البيداغوجية		
	2002 /7/1	2003 /7/1	2004 /7/1	2002 /7/1	2003 /7/1	2004 /7/1
معلم تطبيق	د 40,000	د 41,000	د 42,500	د 39,500	د 41,000	د 43,000
معلم أول	د 38,000	د 39,000	د 40,500	د 34,000	د 35,000	د 36,000
معلم	د 36,000	د 37,000	د 38,500	د 31,000	د 32,000	د 33,000

**ملاحظة :** تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

#### الفصل 54 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية

تعديل مقادير منحة النقل والمنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي :

الرتبة	منحة النقل			المنحة البيداغوجية		
	2002 /7/1	2003 /7/1	2004 /7/1	2002 /7/1	2003 /7/1	2004 /7/1
أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني	د 38,500	د 39,500	د 41,000	د 74,000	د 75,000	د 77,000
أستاذ تعليم ثانوي مهني	د 38,000	د 39,000	د 40,500	د 70,600	د 71,600	د 73,600
أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني	د 26,000	د 27,000	د 28,500	د 50,200	د 51,200	د 52,200
المكونون من الدرجة الأولى	د 13,500	د 14,500	د 16,000	د 24,400	د 25,400	د 26,400
المكونون من الدرجة الثانية	د 13,500	د 14,500	د 16,000	د 22,200	د 23,200	د 24,200

**ملاحظة :** تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982. كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

#### الفصل الثاني : تنقح جداول التصنيف المهني الملحقة بالاتفاقية المشتركة

المشار إليها أعلاه كما يلي :

يعوّض ترقيم الملحق الخاص بجدول التصنيف المهني لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة ليصبح «عدد 3» عوضاً عن «عدد 5».

يعدّل جدول التصنيف المهني لأعوان التدريس بالتعليم الثانوي والمهني وذلك كما يلي :

تعوّض تسمية جدول التصنيف المهني لأعوان التدريس بالتعليم الثانوي والمهني كما يلي :

«جدول التصنيف المهني لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية».

تعوّض تسمية الرتب المهنية التالية الواردة بنفس الجدول بما يلي :

- أستاذ تعليم ثانوي أو مهني عوضاً عن أستاذ تعليم ثانوي
- أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي أو المهني عوضاً عن أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي.

يعوّض ترقيم الملحق الخاص بجدول التصنيف المهني لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية ليصبح «عدد 4» عوضاً عن «عدد 6».

**الفصل الثالث :** تلغى جميع الأحكام المتعلقة بأعوان رياض الأطفال وأعوان دور الحضانه و جداول التصنيف المهني والأجور الخاصة بهؤلاء الأعوان والواردة بالاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

**الفصل الرابع :** تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 : بداية من أول جويلية 2002
- الجداول أعداد 5 و 6 و 7 و 8 : بداية من أول جويلية 2003
- الجداول أعداد 9 و 10 و 11 و 12 : بداية من أول جويلية 2004.

**الفصل الخامس :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2002، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية  
للتعليم الخاص

عيد اللطيف الخماسي

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل

عيد السلام جراد

عن نقابة التعليم الخاص

نور الدين الطيوي